مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: حماية الفتيات من الزواج القسري في النزاعات المسلحة
اسم الكاتب: إيهاب جمال كسيبه، أمل يازجي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8470
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.17

حماية الفتيات من الزواج القسري في النزاعات المسلحة

إيهاب جمال كسيبه

أمل يازجي

كلية الحقوق - جامعة دمشق

دمشق - سوريا

تاريخ الاستلام: 20-01-2019 **تاريخ القبول: 22-11-2020**

ملخص البحث:

تتعرّض الفتيات في فترات النّزاعات المسلحة للعديد من الانتهاكات ومن أخطرها ممارسات الزواج القسري التي لوحظ انتشارها بشكلٍ واسعٍ في النّزاعات المسلّحة المعاصرة. وعلى الرغم من الحماية التي يُوفّرها القانون الدولي الإنساني إلا أنَّ معظم ضحايا الزواج القسري لا يتمكنون من الوصول إلى العدالة ومساءلة الجناة وإدانتهم قضائياً. يهدف هذا البحث إلى إجراء دراسة قانونية تحليلية لممارسات الزواج القسري التي تستهدف الفتيات في فترات النّزاعات المسلحة، وتسليط الضوء على الانتهاكات التي تُرتكب تحت ستار هذا «الزواج»، كما يُبيّن موقف القضاء الجنائي الدولي من هذه الممارسات، ويؤكّد على ضرورة تصنيف الزواج القسري كجريمة مستقلة بموجب القانون الدولي الإنساني.

الكلمات الدالة: الزواج القسري، حماية الفتيات، النّزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، العنف القائم على النوع الاجتماعي، العنف الجنسي، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الاسترقاق، الأفعال اللاإنسانية الأُخرى.

المقدمة:

تُشكل ممارسات الزواج القسري التي تستهدف الفتيات الصغيرات جزءاً لا يتجزأ من النّزاعات المسلّحة في مختلف أنحاء العالم، ففي ظل الأوضاع غير المستقرة التي تشهدها العديد من الدول وجدت الجماعات المسلّحة فرصة كبيرة لإجبار الفتيات على الزواج بشكل قسري من عناصرها، وارتكبت في سياق هذا «الزواج» أبشع أنواع الانتهاكات، كالاغتصاب، وإجبار الفتيات «الزوجات» على العمل بشكل قسري، وأحياناً بيعهن، وإهداؤهن، وتوارثهن، وفي حالات أُخرى استخدامهن كوسيلة لجذب المقاتلين عن طريق الوعد بالزواج. إذ كثيراً ما يُستخدم الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والاسترقاق، وغيرها من الانتهاكات تحت ستار «الزواج» كأسلحة حرب ترمي لإضعاف الأسر والمجتمعات المحلية. وتبرز خطورة ممارسات الزواج القسري للفتيات في عواقبها الخطيرة، فإلى جانب ما تُسفر عنه من إصابات جسدية وصدمات نفسية تُعاني منها الفتيات الناجيات، قد تُؤدي هذه الممارسات أيضاً إلى إيجاد أو تعزيز الانقسامات داخل المجتمعات.

تنطوي دراسة هذا الموضوع على أهمية كبيرة، إذ تُعدُّ ممارسات الزواج القسري للفتيات من أخطر الأنشطة الإجرامية التي نُواجهها اليوم، فقد أصبح من الواضح أنَّ هذه العلاقات القسرية لا تتم بشكل عارض، وإنَّما غالباً ما تكون نتيجة لتخطيط استراتيجي من قبل الجماعات المسلحة، ومن ثمّ فهي جزء لا يتجزأ من النّزاعات الدائرة في جميع أنحاء العالم. هذا وقد أفرد القانون الدولي الانساني حماية خاصة لفئات هي الأضعف زمن النّزاعات المسلحة، وتُعدُّ الفتيات الصغيرات من أكثر الفئات هشاشة أثناء اشتداد النزاع، لكن وبالرغم من هذه الحماية إلا أنَّ معظم جرائم الزواج القسري تمُر دون الإبلاغ عنها، وكثيراً ما يُستهان بمدى انتشارها وعواقبها، فقد ظلَّت هذه الجرائم لعقود طويلة دون تجريم أو ملاحقة قضائية، وعلى الرغم من التطوُّر الهائل في القانون الدولي الإنساني خلال العقود الأخيرة، وإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وسيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية، والمحكمة الجنائية الدولية، التي تضمَّنت نُظمها الأساسية العديد من النصوص القانونية التي جرَّمت الأشكال المختلفة من الجرائم الدولية، إلا أنَّ هذه المحاكم لم تنجح في ملاحقة الكثير من مرتكبي جرائم الزواج القسري، وإنصاف الضحايا . الأمر الذي يدفع للتساؤل عن آلية معالجة ممارسات الزواج القسري التي تستهدف الفتيات في فترات النّزاعات المسلّحة على الصعيد الدولي، فهل يُعدُّ الإطار الحالي للقانون الدولي الإنساني كافياً لمواجهة هذه الممارسات؟ وما مدى أهمية السوابق القضائية في هذا المجال؟ وهل يمكن مكافحة الزواج القسري عبر تصنيفه ضمن إحدى الممارسات المُجرَّمة بموجب الإطار الحالي للقانون الدولي الإنساني؟ وما هي الإجراءات التي يجب على الدول اتباعها للحد من ممارسات الزواج القسري في ظل الوضع الحالي على الصعيد الدولي؟

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على ممارسات الزواج القسري التي تستهدف الفتيات في فترات النزاعات المسلحة، حيث يبدأ في المطلب الأول ببيان ملامح جريمة الزواج القسري وتمييزها عن غيرها من الممارسات المشابهة المُجرَّمة بموجب الإطار الحالي للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال استعراض عددٍ من الانتهاكات التي تعرَّضت لها الفتيات في إطار ممارسات الزواج القسري التي ارتُكبت في العديد من الدول، ومن ثم ينتقل في المطلب الثاني للبحث في كيفية معالجة القضاء الجنائي الدولي لظاهرة الزواج القسري. ونظراً لأهمية الدور الذي يمكن أن تُؤدّيه التشريعات الوطنية في الحد من انتشار ممارسات الزواج القسري في حال نشوب نزاع مُسلَّح، عبر إخراج هذه الممارسات من دائرة الاباحة، وتوفير أساس قانوني يمكن الاستناد إليه في ملاحقة الجناة قضائياً وعقابهم، فقد خصَّصنا المطلب الثالث من هذا البحث لبيان المواقف المختلفة للتشريعات الوطنية من ممارسات الزواج القسري. وفي المطلب الرابع تمَّ إجراء دراسة قانونية تحليلية تُبيّن مدى الحاجة لتسمية الزواج القسري كجريمة مستقلة بموجب القانون الدولي الانساني، في حين يُبيّن المطلب الأخير من هذا البحث الآليات التي يمكن توظيفها في الوقت الراهن لحماية الفتيات والحد من انتشار ممارسات الزواج القسري في فترات النّزاعات المسلَّحة.

المطلب الأول- التعريف بجريمة الزواج القسري.

تقوم ممارسات الزواج القسري بشكل أساسي على الإكراه وانعدام حرية الاختيار لدى الفتيات «الزوجات»، خاصة في ظل ظروف انعدام الأمن والاستقرار التي تسود في فترات النّزاعات المسلّحة، مما يجعل هذه الممارسات تفتقر إلى أدنى حدود الرّضا وحرية الاختيار[1]. وترتبط ممارسات الزواج القسري بشكل وثيق بالعديد من الجرائم المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، فقد دفعت بعض الانتهاكات التي تُرتكب ضدّ الضحية في

(1) يوجد على الصعيد الدولي العديد من النصوص القانونية التي تحظر زواج الفتيات الصغيرات، وتُؤكّد على ضرورة توفُّر الإرادة الحرة والكاملة للزوجة كشرط أساسي لانعقاد الزواج، إذ تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر على أنَّ زواج الفتيات ليس له أي أثر قانوني، وتُؤكّد على ضرورة تحديد سن أدنى للزواج، وجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً. وعلى نحو مماثل اشترطت المادة الأولى من اتفاقية الرّضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، وجوب توفر الرّضا، وعدم وجود أي إكراه كشرط أساسي لكي ينعقد الزواج بشكل قانوني. هذا وقد تضمَّنت العديد من الصكوك الإقليمية نصوصاً قانونية صريحة تقضي بحظر عقد الزواج من دون توفر الموافقة الحرة والتامة، ومن ذلك الفقرة (أ) من المادة السادسة من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا لعام 2003، والفقرة 2 / ب من المادة الثامنة من بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الشؤون الجنسانية والتنمية لعام 2008، والمادة التاسعة عشر من إعلان حقوق الإنسان في رابطة دول جنوب شرق آسيا لعام 2012، والفقرة الثالثة من المادة السابعة عشر من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

إطـار الـزواج القسـري مثـل الاغتصـاب، والاسـترقاق[1]، والاسـتعباد الجنسـي[2]، وغيرهـا مـن أشـكال العنـف الجنسـي عـدداً مـن المحاكـم الجنائيـة الدوليـة –كمـا سـنُبيّن لاحقـاً- إلـى البحـث عـن توصيفـات قانونيـة مختلفـة لمقاضـاة مرتكبـي جرائـم الـزواج القسـري، فتـارة تـمَّ إدراج الـزواج القسـري ضمـن جريمـة الاسـتعباد الجنسـي اسـتناداً إلـى الاتفاقيـة التكميليـة لابطـال الـرق لعـام 1956[3]، وتـارة تـمَّ تصنيفـه كجريمـة مسـتقلة ضـد الانسـانية تنـدرج تحـت مفهـوم «الأفعـال اللاإنسـانية الأُخـرى»[4]، وتـارة أُخـرى تـمَّ التعامـل مـع الـزواج القسـري كأحـد أمثلـة العنـف الجنسـي، كمـا رأى عـددٌ مـن الباحثيـن أنَّ ممارسـات الـزواج القسـري لا تنطـوي بالضـرورة علـى الاعتـداء الجنسـي، واقترحـوا تكييـف هـذه الممارسـات علـى أنَّهـا أحـد أشـكال جريمـة الاسـترقاق[5].

لكـن وبالرغـم مـن هـذه التداخـلات إلا أنَّ الطبيعـة الخطـرة والخاصـة لجريمـة الـزواج القسـري تجعـل احتـواء هـذه الجريمـة ضمـن أيّ مـن تصنيفـات الجرائـم الأُخـرى أمـراً غيـر منطقـي، لذلـك كان لا بُـدَّ لنـا بدايـة أن نقـوم ببيـان ملامـح جريمـة الـزواج القسـري وتمييزهـا عـن غيرهـا مـن الممارسـات المشـابهة المُجرَّمـة بموجـب الاطـار الحالـي للقانـون الدولـي

(1) تقتضي جريمة الاسترقاق التي تُشكّل جريمة ضد الانسانية أن يُمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم، أو يبيعهم، أو يعيرهم، أو يقايضهم، أو كأن يفرض عليهم ما يُماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية. انظر: الفقرة 2 / ج من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) الاستعباد الجنسي هو نوع من أنواع الاسترقاق، إلا أنَّه وبالاضافة إلى سلطة الملكية ينطوي أيضاً على الاعتداء الجنسي على الضحية من قبل مرتكب الجريمة. انظر: الفقرة (ز) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(3) يذكر تقرير السيدة جاي مكدوجل، المقررة الخاصة للأمم المتحدة، أن بعض الجماعات المسلحة مستمرة في اختطاف الفتيات الصغيرات، حيث يتم استعبادهن جنسياً في إطار ممارسات «الزواج القسري». انظر: شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص64.

(4) انظر الفقرة (ك) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي تنص على ما يلي:

«لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكّل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي مُوجَّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: ... ك) الأفعال اللاإنسانية الأُخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبَّب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية».

(5) انظر:

Jennifer Gong-Gershowitz, Forced Marriage: A «New» Crime Against Humanity?, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 8, Issue 1, 2009, p. 68.

الانساني، وذلك من خلال استعراض عددٍ من الانتهاكات التي تعرَّضت لها الفتيات في إطار ممارسات الزواج القسري التي ارتُكبت في العديد من الدول. فعلى سبيل المثال تعرَّضت العديد من الفتيات في العراق لمختلف أنواع العنف الجسدي والنفسي من قبل ما يُسمى «تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام»، إذ كانت ممارسات الزواج القسري منتشرة بشكل واسع، وارتكب عناصر التنظيم في إطار هذه الممارسات أشكال متعدّدة من العنف كالاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والاسترقاق، والعنف الجسدي والنفسي بحق الفتيات العراقيات، حيث اختُطفت الفتيات «كغنائم حرب» ليتم اغتصابهن، وبيعهن في المزادات، وإهداؤهن، وإجبارهن على الزواج[1].

وفي سورية ارتكبت الجماعات المسلحة غير الحكومية العديد من الانتهاكات بحق الفتيات في إطار الزواج القسري، فقد أكَّدت Zainab Bangura (ممثلة الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلَّق بالعنف الجنسي) في تقريرها لعام 2016 أنَّ الجماعات المسلحة غير الحكومية ارتكبت في سورية انتهاكات وممارسات خطيرة بحق الفتيات تتراوح ما بين الزواج القسري، والعرض والبيع كالسبايا والرقيق، حيث تحدَّثت عن حالات تمَّ فيها إرغام الفتيات على الزواج القسري من عناصر الجماعات المسلّحة غير الحكومية كمساهمة في «الجهاد»، أو كأحد آليات «الحماية»، إذ لم يكن لدى العائلات أي وسيلة أُخرى لضمان سلامة الفتيات الصغيرات بوجود الجماعات المسلّحة سوى هذا الملاذ، وكان يتم نقل الفتيات بشكل جبري إلى أماكن تواجد التنظيم في سورية والعراق، ليتم تقييمهن استناداً إلى أعمارهن، وجمالهن، وعذريتهن، ومن ثم بيعن، وشراؤهن، وإهداؤهن، كما كان «الوعد بالزواج» يُستخدم كوسيلة لجذب عناصر التنظيم. هذا وكان التنظيم المذكور ينظر إلى الفتيات على أنَّهن ممتلكات لعناصره، ويبدو ذلك واضحاً من خلال جعلهن جزءاً من الوصية الأخيرة لعناصر التنظيم قبل موتهم[2]، حيث أشار التقرير المذكور إلى أنَّ أحد الناجيات تمَّ انتقال ملكيتها بين ستة عناصر من التنظيم، خلال فترة سبعة أشهر. وتجدر الإشارة إلى أنَّ ممارسات الزواج القسري لم تكن تُرتكب بشكل مخفي أو سرّي، بل كانت تتم بشكل مُنظَّم ومُمنهج كجزء من عمليات ما يُسمى «تنظيم الدولة الإسلامية في العراق الشام» في سورية، فقد قام التنظيم في مناطق تواجده بإنشاء ما يُسمَّى «مكاتب

(1) UNFPA, State of the World Population 2015, Shelter for the Storm: a Transformative Agenda for Women and Girls in a Crisis-prone World, 2015. p. 54.

(2) وحيث أنَّ ممارسات الزواج القسري قد تصل في بعض الحالات إلى حد الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، نجد أنَّ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956 تُؤكّد في مادتها الأولى على ضرورة اتّخاذ جميع التدابير القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للقضاء على العديد من الممارسات المتعلقة بالزواج القسري، ومنها مثلاً الوعد بتزويج فتاة أو تزويجها دون أن تملك حق الرفض، والحق في التنازل عن الزوجة لشخص آخر لقاء ثمن أو لأي سبب آخر، وجعل المرأة عند وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

الـزواج»، وقـام بإصـدار الفتـاوى والتعميمـات لصالـح أفـراده لتسـهيل زواجهـم مـن الفتيـات، كمـا تـمَّ إنشـاء سـوق إلكترونـي يتـم فيـه بيـع الفتيـات، حيـث يتـم تصنيـف الفتيـات الصغيـرات ضمـن قوائـم تعـرض صورهـن، ويتـم وضـع السـعر علـى كل صـورة –بحيـث يكـون السـعر مرتفعـاً كلمـا كانـت الفتـاة أصغـر سـناً- ليقـوم عناصـر التنظيـم بالمزايـدة، هـذا وكان يتـم حقـن الفتيـات الصغيـرات بمـواد طبيـة لجعلهـن يظهـرن أكبـر سـناً، حيـث كان يتـم حقـن الفتـاة التـي تبلـغ 5 سـنوات بالهرمونـات ليُقـال عنهـا أنَّهـا تبلـغ 12 سـنة، ويتـم تزويجهـا لعناصـر التنظيـم[1].

وفـي الصومـال أيضـاً تعرَّضـت الفتيـات بيـن عامـي 2010 و2011 للعديـد مـن أشـكال العنـف فـي إطـار ممارسـات الـزواج القسـري التـي ارتكبتهـا «حركـة الشـباب»، فقـد تـمَّ اختطـاف الفتيـات مـن المـدارس والطرقـات وأُجبـرن علـى الـزواج مـن عناصـر الجماعـات المسـلَّحة، حيـث كان يتـم تهديـد الآبـاء والأمهـات الذيـن يرفضـون التخلـي عـن بناتهـم بالقتـل، وكان يتـم إجبـار الفتيـات «الزوجـات» علـى العمـل بتقديـم الخدمـات المنزليـة كالتنظيـف والطهـي وغيرهـا مـن الواجبـات المنزليـة بشـكل قسـري، كمـا كُـنَّ يتعرَّضـن للاغتصـاب[2]. وعلـى نحـو مماثـل اسـتخدمت جماعـة «بوكـو حـرام» ذات الأسـلوب فـي نيجيريـا، حيـث تـمَّ اختطـاف أكثـر مـن 270 فتـاة مـن المـدارس فـي عـام 2014، وتعرَّضـن للايـذاء الجسـدي والنفسـي فـي إطـار الزواج القسـري، حيـث كان الجنـاة «الأزواج» يُقيّـدون حـق الفتيـات «الزوجـات» فـي حريـة الديـن والمعتقـد، وكانـوا يمارسـون معهـنَّ الجنـس غيـر الرضائـي بشـكل يومـي، كمـا كان يتـم إجبارهـن علـى نقـل الممتلـكات المسـروقة مـن القـرى والبلـدات التـي يهاجموهـا[3].

(1) للمزيد حول جرائم الزواج القسري التي ارتكبها ما يُسمى «تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام» في كل من سورية والعراق يرجى الاطلاع على تقرير السيدة Zainab Bangura لعام 2016، وهو متاح على الرابط التالي:

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2016 / 1090

(آخر زيارة لجميع مواقع الانترنت كانت بتاريخ 8 حزيران 2019).

(2) انظر: Human Rights Watch, No Place for Children: Child Recruitment, Forced Marriage, and Attacks on Schools in Somalia.

متاح على الرابط التالي:

https://www.hrw.org/report/2012 / 02 / 20 / no-place-children/child-recruitment-forced-marriage-and-attacks-schools-somalia.

(3) انظر: Human Rights Watch, Those Terrible Weeks in their Camp: Boko Haram Violence Against Women and Girls in Northeast Nigeria, 2014.

متاح على الرابط التالي:

https://www.hrw.org/report/2014 / 10 / 27 / those-terrible-weeks-their-camp/boko-haram-violence-against-women-and-girls

وعلاوة على ما سبق قد تتعرَّض الفتيات في إطار ممارسات الزواج القسري للتجنيد من قبل «أزواجهن»، مما يندرج تحت مفهوم «تجنيد الأطفال»[1]، فالتصور السائد في فترات النّزاعات المسلحة بأنَّ الأطفال الذكور هم من يحملون البنادق وهم من يتم تجنيده من قبل الجماعات المسلّحة في حين أنَّ الفتيات هم فقط ضحايا للعنف الجنسي، هو تصور خاطئ ويُشوه حقيقة التجارب القاسية التي تمُر بها الفتيات في فترات النّزاعات المسلّحة، إذ ينتشر في العديد من النّزاعات المسلّحة اختطاف الفتيات من قبل الجماعات المسلّحة التي تقوم بتجنيدهن بشكل قسري[2]. ومما تجدر الإشارة إليه هو أنَّ الفتيات اللواتي يتم تزويجهن بشكل قسري في فترات النّزاعات المسلحة يُؤدين دوراً مهماً في استمرار وجود الجماعات المسلّحة في بعض الأحيان، وهذا ما يتم تجاهله في العديد من الدراسات القانونية. وبعبارة أُخرى قد يُشكل الزواج القسري في بعض الأحيان جزءاً لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي للجماعات المسلّحة غير الحكومية، كما كان الحال لدى «جيش الرب» في أوغندا، ولدى معظم الجماعات المسلّحة في سيراليون، حيث وصفت شهادة الأطفال هيكلاً هرمياً صارماً داخل «جيش الرَّب»، وأساس هذا الهيكل الداخلي هو ما يصفه الأطفال بأنَّه «العائلة»، ويعتمد ذلك بشكل أساسي على اختطاف الفتيات وإجبارهن على الزواج القسري[3].

ومن خلال قراءة دقيقة للممارسات المذكورة أعلاه يتبيَّن لنا أنَّها تشترك في العديد من الخصائص المتماثلة، إلا أنَّها ليست متجانسة تماماً، ففي معظم الحالات تتعرَّض الفتيات في إطار الزواج القسري للعنف الجنسي، وأحياناً يتم بيعهن، وإهداؤهن، وتوارثهن، وفي حالات أُخرى يُجبرن على العمل بشكل قسري، أو حتى المشاركة في أنشطة القتال. إلا أنَّ الأمر الذي تشترك فيه هذه الحالات هو أنَّ «الفتيات الزوجات» لم يخترن وضعهن، بل تمَّ وصفهن على أنَّهن «زوجات» بالقوة أو التهديد، ومن ثمّ فإنَّ الموافقة على الزواج كانت معدومة بشكل كامل، ليس من قبل الفتاة وحدها بل وأيضاً من قبل أسرتها.

(1) الطفل الجندي هو أي شخص دون سن الثامنة عشرة ولا يزال أو كان مجنّداً أو مُستخدَماً بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية بأي صفة كانت، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال من الفتيان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين، أو طهاة، أو حمّالين، أو جواسيس، أو لأغراض جنسية. انظر: مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلّحة لعام 2007. وهي متاحة على الرابط التالي:

https://www.unicef.org/emerg/files/ParisPrinciples310107English.pdf

(2) غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 894، العدد 96، 2014، ص505 - 506.

(3) انظر: Krista Stout, What's In a Name? The Feasibility and Desirability of Naming Forced Marriage as a Separate Crime under International Humanitarian Law, Dalhousie Journal of Legal Studies, Vol. 19, 2010, pp. 18 - 20.

وبعبارة أُخرى يتبيَّن لنا أنَّ الزواج القسري هو جريمة يُستخدم فيها مفهوم «الزواج» ليس فقط كقناع للعنف الجنسي الذي يتم تحت ستار «العلاقة الزوجية»، بل أيضاً لإخضاع الفتاة للشخص الجاني «الزوج» من خلال استخدام عنوان له دلالة اجتماعية وثقافية مهمة، بحيث تكون الفتاة مُلتزمة بالخضوع لزوجها وفقاً للأعراف والعادات السائدة. وبالتالي فإنَّ استخدام مفهوم «الزواج» وكيفية فرض هذه العلاقة بالقوة أو التهديد هو ما يُميّز ممارسات الزواج القسري عن غيرها من الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، أو جرائم العنف الجنسي التي تتعرَّض لها الفتيات في فترات النّزاعات المسلحة.

المطلب الثاني- الزواج القسري في ممارسات القضاء الجنائي الدولي.

لم يشتمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على تعريف لجريمة الزواج القسري، وعلى نحو مماثل لم يتضمّن أي من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وذات الطابع الدولي أيّة إشارة صريحة لجريمة الزواج القسري في معرض تحديد هذه المحاكم لنطاق اختصاصها، لكن وبالرغم من ذلك فإنَّ هذه الجريمة لقيت درجة من الاعتراف في ممارسات القضاء الجنائي الدولي. ففي عام 2001 أدرجت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضدKvocka وآخرين جريمة الزواج القسري كأحد أمثلة العنف الجنسي، مُعترفة بذلك بالزواج القسري باعتباره جريمة يمكن ملاحقة ومقاضاة مرتكبيها خلال فترات النّزاعات المسلّحة[1].

وفي شهر شباط/فبراير 2008 صنَّفت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون جريمة الزواج القسري على أنَّها جريمة مستقلة تُشكّل أحد أنواع الجرائم ضد الإنسانية، وذلك في الحكم الصادر على قادة المجلس الثوري للقوات المسلّحة في سيراليون في قضية المدعي العام ضد Brima وآخرين (AFRC case)، حيث ألغت دائرة الاستئناف الحكم الابتدائي في القضية، والذي قضى بتكييف جريمة الزواج القسري على أنَّها جريمة «الاستعباد الجنسي»، ورفض الاعتراف بالزواج القسري كجريمة مستقلة، فقد ألغت الدائرة الاستئنافية الحكم الابتدائي آنف الذكر مُعتبرة أنَّ الزواج القسري يُشكّل جريمة ضد الانسانية تندرج تحت مفهوم «الأفعال اللاإنسانية الأُخرى»[2]. وقد وضَّحت المحكمة

(1) انظر المرجع السابق، ص16.

(2) انظر: Patricia Viseur Sellers, The Prosecution of Sexual Violence in Conflict: The Importance of Human Rights as Means of Interpretation, published by the UN High Commissioner for Human Rights, 2008, .pp. 24 - 25.
متاح على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Paper_Prosecution_of_

الخاصة لسيراليون الطبيعة الخاصة لممارسات الزواج القسري في الحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد Brima وآخرين، وذلك حسب رأي القاضي Doherty التي رأت أنَّ اختطاف الفتيات وإجبارهن على الزواج ليس شبيهاً ولا يمكن مقارنته بالزواج المُدبَّر أو التقليدي، وأشارت إلى أنَّ الزواج القسري في سياق النزاع المسلّح في سيراليون قد تضمَّن عمليات اختطاف للفتيات من بيوتهن، أو أماكن أُخرى يختبئن فيها، واحتجازهن [1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه هناك عدد من العناصر التي يعتمد عليها مكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة لسيراليون عند النظر في ارتكاب جريمة الزواج القسري، وتتضمَّن هذه العناصر الاستعباد الجنسي الذي يُرتكب في الحالات التي يتم فيها وصف الفتاة على أنَّها زوجة، وتكون العلاقة الزوجية قد فُرضت عليها بالتهديد أو القوة. وبالإضافة لذلك يُسلّط مكتب المدعي العام الضوء على ضعف قدرة الضَّحية على ترك الزوج الجاني، لأسباب عديدة منها حدوث حمل قسري، أو الخوف من عدم القدرة على الاندماج بسبب الوصم والرَّفض من قبل أفراد المجتمع لارتباطها السابق بالجماعات المسلّحة. ويُؤكّد مكتب المدعي العام أيضاً أنَّه في أعقاب النّزاع يمكن أن تظل الضحية مرتبطة بالجاني «الزوج» إلى حدّ أكبر مما يمكن أن ترتبط فيه ضحية ناجية من الاستعباد الجنسي بالجاني، ويرجع ذلك إلى الوضع المفروض عليها بأنَّها «زوجة»، وهذا الوضع قد يمنعها من الزواج مرة أُخرى، أو أداء دور فعال في عائلتها أو مجتمعها الذي يرفض قبولها[2].

وقد كان للحكم الاستئنافي الصادر في قضية Brima أثر في الأجهزة القضائية الأُخرى، ففي عام 2009 اعتمدت «الدوائر الاستئنائية في محاكم كمبوديا» في القضية رقم (002) على الاستنتاج الذي وصلت إليه المحكمة الخاصة لسيراليون. حيث طُلب من مكتب قضاة التحقيق أن يُحقّقوا في ادّعاءات الزواج القسري، وعلى الرّغم من أنَّ الدّفاع ادَّعى أنَّ الزواج القسري لم يكن جزءاً من القانون المطبق في الدوائر الاستثنائية، إلا أنَّ القضاة أشاروا إلى التوصيف القانوني للزواج القسري كأحد الأفعال اللاإنسانية

Sexual_Violence.pdf

(1) انظر: Jennifer Gong-Gershowitz, Forced Marriage: A «New» Crime Against Humanity?, Northwestern Journal of International Human Rights, Op.cit, pp. 67 - 70.

(2) انظر: Dyan Mazurana and Khristopher Carlson, The Girl Child and Armed Conflict: Recognizing and Addressing Grave Violations of Girls' Human Rights, United Nations Division for the Advancement of Women, 2006, p. 11.

متاح على الرابط التالي:

http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/elimdiscviolgirlchild/ExpertPapers/EP.12%20Mazurana.pdf

الأُخرى وفقاً لما تقرَّر في قضية Brima سابقاً، وأمروا بإجراء التحقيق المطلوب. وبعد متابعة السير في القضية تضمَّنت لائحة الاتهام تُهماً تتعلَّق بالأفعال اللاإنسانية من خلال الزواج القسري، إلا أنَّه في شهر نيسان/ابريل 2013 قرَّرت الدائرة الابتدائية في الدوائر الاستئنائية تقسيم القضية إلى أجزاء منفصلة تتعلَّق بتهم مختلفة، وأرجئت البحث في تهمة الزواج القسري إلى وقت غير مُحدَّد[1].

في حين نجد أنَّ الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى الزواج القسري كمثال للاستعباد الجنسي، وذلك في القرار الصادر في قضية Katanga الذي جاء بعد عدة أشهر من صدور الحكم الاستئنافي في قضية Brima. واستندت الدائرة التمهيدية في إدراج الزواج القسري ضمن جريمة الاستعباد الجنسي إلى الاتفاقية التكميلية لابطال الرق لعام 1956. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المدعي العام في قضية Katanga لم يُجرّم الزواج القسري بشكل منفصل، على خلاف المدعي العام في قضية Brima، وبالتالي يمكن القول بأنَّ الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لم تكن في وضع يُمكنها من التوصُّل إلى أية نتائج في هذا الصَّدد. هذا وقد أكَّدت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضمناً تردّدها بإدانة الزواج القسري كجريمة مستقلة في معرض النظر في طلب لاحق بإصدار مذكرة قبض على Bosco Ntaganda، حيث اعتبرت حالات الزواج القسري مرة أُخرى دليلاً على جريمة الاستعباد الجنسي[2]، وبالتالي رفضت المحكمة الجنائية الدولية أن تحذوا حذو المحكمة الخاصة لسيراليون فيما يتعلّق بجريمة الزواج القسري.

ومن كل ما تقدَّم يمكن القول إنَّ عدم اشتمال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على نصّ صريح يُجرّم بشكل منفصل ممارسات الزواج القسري التي تستهدف الفتيات في فترات النّزاعات المسلحة يجب ألا يعني التساهل في ملاحقة ومقاضاة مرتكبي هذه الجريمة، إذ ينص كل من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيرليون، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم ضد الانسانية تحت مسمى «أفعال لا إنسانية أُخرى»، ويمكن أن تُعدُّ هذه الفئة غطاءً جامعاً للأفعال الاجرامية الأُخرى التي لم يتم تعدادها بصورة مُحدّدة وصريحة، وهذا ما قامت به المحكمة الخاصة لسيراليون، حيث استخدمت هذه الجريمة كأساس للتحقيق والملاحقة القضائية، ومن ثم إصدار الحكم النهائي بتجريم ممارسات الزواج القسري.

(1) انظر: Aiste Dumbryte, «Till Death Do Us Part»: Forced Marriage As an International .Crime, Journal of the Brazilian Institute of Human Rights, V.13, No. 13, 2013, p. 14

(2) انظر: Elena Gekker, Rape, Sexual Slavery, and Forced Marriage at the International Criminal Court: How Katanga Utilizes a Ten-Year-Old Rule but Overlooks New Ju- .risprudence, Hastings Women's Law Journal, Vol. 25, No.1, 2014, pp. 21 - 24

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ الاعتراف بالزواج القسري كجريمة مستقلة بموجب القانون الدولي الانساني، وإدراجه تحت مفهوم «الأفعال اللاإنسانية الأُخرى» يترتَّب عليه العديد من الآثار المهمة، إذ يمكن أن يُستدل من هذا الاعتراف على وجود رغبة كبيرة لدى القضاء الجنائي الدولي في استخدام فئة «اللأفعال اللاإنسانية الأُخرى» لتشمل الجرائم الغير مشمولة في التصنيفات الأُخرى، مما يدل بوضوح على الميل نحو الاعتراف بازدياد تعقيد الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي والجرائم الجنسية التي لم تكن عناصرها في السابق معترف بها في القانون الدولي.

المطلب الثالث- موقف التشريعات الوطنية من جريمة الزواج القسري للفتيات.

تُعدُّ التشريعات الوطنية للدول من أبرز الآليات التي تُساهم في الحد من انتشار ممارسات الزواج القسري للفتيات، إذ تنطبق هذه التشريعات في فترات السلم كما تنطبق في فترات النّزاعات المسلّحة، ومن ثم فمن شأن وجود نصوص قانونية وطنية تُجرّم ممارسات الزواج القسري أن يحظر بشكل مُسبق مثل هذه الممارسات، وأن يحد من انتشارها في حال نشوب نزاع مسلّح. ونظراً لهذا الدور المهم، فقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أن تسن القوانين والسياسات الرامية إلى منع الزواج المبكر والقسري والقضاء على هذه الممارسة، وأن تنفذ تلك القوانين والسياسات وتتمسَّك بها، وأن تكفل عدم إبرام عقد الزواج إلا بتوافر الموافقة الحرة والكاملة، وأن تُعدّل القوانين والسياسات ذات الصلة لحذف أي أحكام تُمكن مرتكبي الانتهاكات من الإفلات من المقاضاة والعقوبة. كما طالبت الدول أن تسن قوانين تتعلَّق بالحد الأدنى لسن الزواج، والتوعية لهذه القوانين وإنفاذها والتمسك بها، وأن تقوم تدريجياً بتعديل القوانين التي تنص على حد منخفض لسن الزواج و/أو سن الرشد[1].

كما أكَّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة تحديد سن الزواج عند سن كافية للإعراب بحرية عن الموافقة الشخصية الكاملة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، وأنَّه ينبغي على الدول أن تتقيَّد بالحد الأدنى لسن الزواج وفقاً للمعايير الدولية، وأن تعتمد تدابير فعَّالة لمنع تزويج الفتيات في سن مبكرة[2]. وبدورها اعترفت لجنة مناهضة التعذيب بأنَّ تزويج الأطفال قد يُشكّل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، لا سيما

(1) انظر الفقرة الثانية والفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (71 / 175) الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، تحت عنوان: زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالاكراه.

(2) انظر: الفقرة الرابعة من التعليق العام رقم 19 الصادر عن «اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية» بشأن حماية الأسرة في عام 1990، وانظر أيضاً الفقرة الثالثة والعشرين من التعليق العام رقم 28 الصادر عن ذات اللجنة في عام 2000 بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

إذا لم تُحدّد الحكومات حداً أدنى لسن الزواج يتقيَّد بالمعايير الدولية[1]، وبالمثل ألزمت عدة صكوك إقليمية الدول باتّخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج عند 18 سنة[2].

وباستعراض دقيق للتشريعات الوطنية ذات الصلة في عدد من الدول المختلفة يتبيّن لنا أنَّ بعض الدول تمتلك تشريعات وطنية متطورة تُجرّم الزواج القسري للفتيات وتعاقب مرتكبيه، فقد اتَّخذت العديد من الدول تدابير تشريعية للتصدي لممارسات الزواج المبكر والقسري للفتيات، ومن أبرز هذه التدابير تعديل التشريعات الوطنية من أجل رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة، وحظر ممارسات الزواج القسري للفتيات، وإنزال عقوبات بمرتكبي هذه الجريمة، في حين نجد أنَّ دولاً أُخرى لا تمتلك مثل هذه التشريعات.

فعلى سبيل المثال، لا يوجد في اليمن نص قانوني يُحدّد السن الأدنى للزواج، ففي عام 1999 أبطل البرلمان اليمني المادة الخامسة عشر من قانون الأحوال الشخصية الذي يُحدّد السن الأدنى للزواج بالنسبة لكلا الجنسين عند 15 عام، وبالتالي أصبح قانون الأحوال الشخصية اليمني لا يُحدّد أي سن قانونية للزواج، بحيث يتم النَّظر فقط فيما إذا كانت الفتاة جاهزة جسدياً ونفسياً للزواج، وفي عام 2009 نظر البرلمان اليمني في مشروع قانون تمَّ وضعه من قبل المنظمات الانسانية ومنظمات حقوق الطفل اليمنية يُحدّد سن الزواج الأدنى للفتيات عند 17 عاماً، ويتضمَّن هذا القانون عقوبات يجب فرضها على مرتكبي الانتهاكات، غير أنَّ الموافقة على مشروع القانون المذكور تمَّ الاعتراض عليها في البرلمان، وتمَّ تعليق المشروع وسحبه[3]. وفي ظلّ غياب النص التشريعي الملائم واستمرار النّزاع المسلَّح القائم في اليمن انتشرت ممارسات الزواج القسري للفتيات بشكل واسع، ففي عام 2014 أوضح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعني بوضع أطفال اليمن وتأثرهم بالنّزاع المسلَّح والانتهاكات الجسيمة التي تعرَّضوا لها خلال الفترة من تموز/يوليو 2011 وحتى آذار/مارس 2013، أنَّه تم إجبار أكثر من 100 فتاة على الزواج

(1) انظر الفقرة (31) من الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن اليمن، الصادرة في الدورة الرابعة والأربعون (26 نيسان/أبريل - 14 أيار/مايو 2010).

(2) انظر على سبيل المثال الفقرة الثانية من المادة (21) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1999، والفقرات)1.2.14) من قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1468 لعام 2005، والفقرة 2 / أ من المادة)8) من بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الشؤون الجنسانية والتنمية لعام 2008.

(3) انظر: «زواج الأطفال في اليمن وتحرك اليونيسف»، مذكرة إحاطة صادرة عن اليونيسيف في حزيران/يونيو 2012. وهذه المذكرة متاحة على الرابط التالي:

https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/files/Child_marriage_briefing_note_(June_-_2012)_Arabic.docx.

القسري من قادة الجماعات المسلَّحة[1].

ونجد مثل هذا الفراغ التشريعي في السودان، حيث تنتشر ظاهرة زواج الفتيات في السودان بكثرة في ظل الاضطرابات وتفشي الجهل والفقر وإجازة القانون، إذ لم ينص قانون الأحوال الشخصية السوداني لعام 1991 على حدّ أدنى لسن زواج الفتاة، وأجاز زواج الفتيات ببلوغ سن العاشرة التي اعتبرها سناً للتمييز[2].

وفي المقابل يوجد لدى العديد من الدول نصوص قانونية وطنية متطورة تُجرّم ممارسات الزواج القسري للفتيات، ففي عام 2014 صدر في بريطانيا قانون جديد يعدُّ الإجبار على الزواج جريمة جنائية، وبموجب القانون المذكور أصبح الآباء الذين يُجبرون أبناءهم على الزواج يُواجهون عقوبة جنائية قد تصل إلى السجن لمدة سبع سنوات. ويُذكر أنَّ المحاكم البريطانية قبل صدور القانون الأخير كانت قادرة فقط على إصدار أوامر قضائية بمنع الزواج القسري في بعض الحالات، دون وجود نصوص تسمح بالعقاب، وتُعدُّ هذه المرة الأولى التي يُجرّم فيها القانون البريطاني الزواج القسري باعتباره جناية عقوبتها السجن[3].

كما سنَّت بلدان عديدة قوانين تفرض عقوبة جنائية على من يُرغم فتاة ما على الزواج، أو من يُزوّج فتاة دون سن 18 سنة، فعلى سبيل المثال، اعتمد البرلمان الاسترالي في شهر شباط/فبراير 2013 قانون الرّق الذي يعترف بأنَّ الزواج القسري يعدُّ شكلاً خطيراً من أشكال الاستغلال، وجريمة من الجرائم شأنه شأن الممارسات الشبيهة بالرق. وبموجب هذا القانون، يُعاقَب على جرائم الزواج القسري بالسجن لمدة أربع سنوات، وتصبح العقوبة سبع سنوات عندما تكون الضحية فتاة دون سن 18 سنة. هذا ويُعد جانياً في جريمة الزواج

(1) للمزيد يرجى مراجعة التقرير التالي:

Situation Analysis of Children in Yemen: 2014, (UNICEF), 2014, pp. 252 - 253.

متاح على الرابط التالي:

https://www.unicef.org/media/files/Yemen_Situation_Analysis_report_-_English_Final.pdf

(2) انظر المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية السوداني لعام 1991.

(3) للمزيد انظر:

Addressing Forced Marriage in the EU: Legal Provisions and Promising Practices, European Union Agency for Fundamental Rights, 2014, p. 18 - 20

متاح على الرابط التالي:

http://fra.europa.eu/en/publication/2014 / addressing-forced-marriage-eu-legal-provisions-and-promising-practices

القسري أي شخص من الأشخاص الذين يضطلعون بدور في عقد زواج قسري، بمن فيهم الأُسر، أو الأصدقاء، أو منظمو الأعراس، أو القائمون بمراسم الزواج[1].

وفي شهر كانون الأول/ديسمبر 2011 اعتمدت جمهورية مالي القانون رقم (2011 - 087) المتعلّق بالأشخاص والأسرة، والذي تضمَّن مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالزواج، حيث حظَر هذا القانون تزويج الفتيات دون موافقتهن، واعتبر أنَّ الموافقة تكون غير صحيحة إذا تم الحصول عليها عن طريق العنف أو الخطأ[2].

في حين تتّجه بعض الدول إلى وضع حدّ أدنى لسن زواج الفتيات مع إقرار بعض الاستثناءات عليه، ومن ذلك نذكر، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) المُعدَّل لعام 1959 الذي اشترط بلوغ الفتاة 18 عاماً لكي تتمتَّع بالأهلية اللازمة للزواج، إلا أنَّه أجاز للقاضي أن يأذن بزواج الفتاة في حال بلغت 15 عاماً إذا وجد ضرورة قصوى تدعو لذلك، وتحقَّقت القابلية الجسدية. وبالتالي فإنَّ القانون العراقي يمنع زواج الفتاة دون سن 15 سنة منعاً باتاً، أما الفتاة بين 15 - 18 عاماً فيترك التقدير للقاضي على أن يتم ذلك بموافقة الوالدين والطبيب المختص بتزويج الفتاة، وضمن شروط مُحدَّدة. وتجدر الإشارة إلى أنَّ القانون العراقي اشترط إبرام عقد رسمي في المحكمة، وعدم إبرام العقد عند رجال الدين بعيداً عن رقابة القانون، الأمر الذي يُؤكِّد عدم شرعية ممارسات الزواج القسري –المشار إليها سابقاً- التي ارتكبها ما يُسمى تنظيم «الدولة الاسلامية في العراق والشام» في المناطق العراقية الخارجة عن السيطرة الحكومية. ويُجرّم قانون الأحوال الشخصية العراقي الزواج القسري، ويعاقب مرتكبيه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحداهما إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان من الغير أو من غير أقارب الدرجة الأولى فيُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات[3].

وفي البحرين قبل عام 2007 لم يكن القانون يُحدّد أي سن أدنى لتزويج الفتاة، إلى أن صدر في عام 2007 القرار رقم 45 عن وزارة العدل في البحرين الذي جاء فيه ما يلي: «لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة 15 سنة وسن الزوج 18 سنة وقت العقد ما لم يكن ثمة ضرورة مُلحّة تُبرّر الزواج لمن هم أقل من هذه السن، ويُشترط الحصول في هذه الحالة على

(1) انظر: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون «منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة»، والصادر في 2 نيسان/ابريل 2014، ص16 - 17، الفقرة 27.

(2) المادة (283) من القانون رقم (2011 - 087) المتعلّق بالأشخاص والأسرة لعام 2011.

(3) المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) المُعدَّل لعام 1959.

إذن من المحكمة المختصة». وفي عام 2009 صدر قانون أحكام الأسرة الذي نصَّ على ما يلي: «تُزوَّج الصغيرة التي يقل سنها عن 16 سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملاءمة الزواج»[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل أوصت الدول بأن تحذف الاستثناءات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج وتحديد الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والفتيان، بموافقة الوالدين أو بدونها، عند 18 سنة[2]. ويمكن القول أنَّ وجود مثل هذه الاستثناءات ضمن التشريعات الوطنية من شأنه أن يُؤدي لقبول المجتمعات المحلية لممارسات تزويج الفتيات القاصرات، الأمر الذي قد يزيد من صعوبة إدراك خطورة ممارسات الزواج القسري للفتيات، ومن ثم تسهيل انتشارها في فترات النّزاعات المسلّحة.

المطلب الرابع- الحاجة لتسمية «الزواج القسري» كجريمة مستقلة في إطار القانون الدولي الانساني.

من خلال ما سبق دراسته في هذا البحث يتبيَّن لنا أنَّ جريمة الزواج القسري هي جريمة ذات طبيعة خاصة لا يمكن معالجتها بموجب الإطار الحالي للقانون الدولي الانساني، ولذلك سنُوضّح فيما يلي أبرز الأسباب التي تُبيّن الحاجة إلى تسمية الزواج القسري كجريمة مستقلة في إطار القانون الدولي الانساني.

إنَّ تسمية الزواج القسري كجريمة مستقلة يمكن النظر إليه على أنَّه خطوة ضرورية في طريق تجريم القانون الدولي الانساني وإدانته للجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، فمن الملاحظ أنَّه هناك اتّجاه على الصعيد الدولي نحو الاعتراف بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، ومقاضاة مرتكبيها بموجب القانون الدولي الإنساني[3]، ويبدو ذلك واضحاً من خلال المساءلة عن جرائم العنف الجنسي أمام المحاكم الدولية وذات

(1) المادة (18) من قانون أحكام الأسرة البحريني لعام 2009.

(2) انظر: الفقرة)36) من التوصية رقم)21) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 1994. النص الكامل للتوصية رقم (21) متاح على الرابط التالي:

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom21

(3) تجدر الاشارة إلى أنَّ العنف القائم على النوع الاجتماعي هو مصطلح شامل لا يقتصر بالضرورة على العنف الجنسي. للمزيد انظر:

Charlotte Lindsey, Women Facing War Study, ICRC, Geneva, 2001, pp. 35 - 36.

الطابع الدولي، كما حصل في كانون الثاني/يناير 1997 في قضية Jean-Paul Akayesu أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي شهر كانون الأول/ديسمبر 1998 في قضية Furundzija أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1]، وفي شهر حزيران/يونيو 2016 في قضية Jean-Pierre Bemba أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]، فقد ساعدت هذه المحاكمات في مواجهة تاريخ طويل من الصَّمت، والإحجام عن معالجة عن هذه الجرائم في إطار القانون الدولي الانساني. ومن ثم فإنَّ تسمية الزواج القسري كجريمة مستقلة يمكن النَّظر إليه على أنَّه نتيجة منطقية للاعتراف المتزايد بالجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في إطار القانون الدولي الإنساني، علاوة على كونه خطوة ضرورية لضمان حصول الجرائم المتعلّقة بالنوع الاجتماعي، وفي مقدمتها الزواج القسري، على الاعتراف اللازم، ووصمها وتجريمها في إطار القانون الدولي الانساني.

كما أنَّ فئات الجرائم التي يتضمَّنها الاطار الحالي للقانون الدولي الإنساني في ما يتعلَّق بالانتهاكات التي تُرتكب ضد النساء والفتيات في فترات النّزاعات المسلحة تميل لتكون ضيّقة، حيث إنَّها تُركز بشكلٍ أساسي على الجرائم ذات الطابع الجنسي، في حين أنَّ ممارسات الزواج القسري تُمثّل جرائم فريدة من نوعها قائمة على النوع الاجتماعي، مما يتعذَّر معه توصيف هذه الممارسات بشكل دقيق في الاطار الحالي للقانون الدولي الانساني، إذ إنَّ العنف القائم على النوع الاجتماعي يشمل العنف الجنسي وليس العكس، مما يجعل العديد من الانتهاكات التي تتعرَّض لها الفتيات في فترات النزاعات المسلحة غير مرئية. ومن ثم فبالرغم من الاعتراف بالجرائم الجنسية على الصعيد الدولي ومقاضاة مرتكبيها، إلا أنَّه لا يزال هناك فجوة فيما يتعلَّق بحماية الحقوق والمصالح الأساسية للفتيات. وبعبارة أُخرى، فإنَّ التركيز على النوع الاجتماعي يتطلَّب نظرة أكثر شمولاً لما يُشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الانساني، حيث يتطلَّب تحليلاً للطرق التي يتم بها تركيب النوع الاجتماعي داخل المجتمعات، وأثر ذلك على العنف الجنسي أثناء النّزاعات المسلحة، وحقيقة استمرار الانتهاكات الجنسية في فترة ما بعد النّزاع.

(1) قاسم حمزة ماضي، الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 25، العدد الرابع، 2018. ص1372. انظر أيضاً:

Gloria Gaggioli, Sexual Violence in Armed Conflicts: A Violation of International Humanitarian Law and Human Rights Law, International Review of the Red Cross, Volume 96, Issue 894, 2014, pp. 505 - 508.

(2) انظر:

Bridget Mannix,»A Quest for Justice: Investigating Sexual and Gender-based Violence at the International Criminal Court», James Cook University Law Review, Volume 21, 2014, p. 20.

وفي الحقيقة إذا أردنا الاعتراف بالطبيعة الحقيقية لجريمة الزواج القسري ووصمها، يجب التأكيد على أنَّ هذه الجريمة تندرج ضمن فئة الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، وأن يتم تمييزها عن الجرام الجنسية الأُخرى. ففي حين يرى البعض أنَّ الزواج القسري يستهدف ويتحكم بشكل صريح بالحياة الجنسية للأنثى، من خلال انتهاك الاستقلال الجنسي لها بشكل خاص، إلا أنَّنا نرى أنَّ ما يتم استهدافه حقيقة، والاستيلاء عليه بالقوة، هو دور المرأة في الحياة الاجتماعية كَكُل. وقد تمَّ الاعتراف بهذه المسألة من قبل دائرة الاستئناف لدى المحكمة الخاصة لسيراليون في قضية Brima، التي قضت بأنَّ ممارسات الزواج القسري «لا تنطوي دائماً على تعرض الضَّحية لممارسة الجنس غير الرضائي، أو حتى العمل المنزلي القسري، وأنَّ الزواج القسري ليس جريمة جنسية»[1]. وبالتالي، يمكن القول أنَّ السلوك الذي اتَّبعته المحكمة الخاصة لسيراليون في قضية Brima يُقدّم للمجتمع الدولي آلية ناجحة للاعتراف بجريمة الزواج القسري، ومقاضاة مرتكبيها، الأمر الذي يمكن أن يُسهم في تخفيف الأضرار التي تتعرَّض لها الفتيات في فترات النزاعات المسلحة.

وعلاوة على ما سبق، فإنَّ تسمية الزواج القسري كجريمة مستقلة قابلة للملاحقة القضائية بموجب القانون الدولي الانساني من شأنه أن يُعطي صوتاً للفتيات اللاتي أُجبرن على الارتباط بعلاقة زوجية قسرية، وبالتالي عقاب الجاني «الزوج»، فمن شأن النص على هذه الجريمة بشكل صريح أن يسمح للفتيات اللاتي أُجبرن على «الزواج» في فترات النّزاعات المسلَّحة أن يُعبّرن عما تعرَّضن له، الأمر الذي يُساعد في فهم طبيعة «زواجهن». كما أنَّ الاعتراف بالزواج القسري كجريمة مستقلة من شأنه أن يُؤكّد أنَّ الضحايا «الزوجات» ليسوا مسؤولين عما يتعرَّضن له، الأمر الذي يحمل أثراً كبيراً في إعادة اندماج «الزوجات» في مجتمعاتهن بعد انتهاء النّزاع، مما يُساعد في نقل العار الذي ينتج عن الزواج القسري إلى مرتكب الجريمة، وبالتالي تخفيف عبء «الزوجة» فيما يتعلق بعلاقتها بعائلتها ومجتمعها.

وبالاضافة لذلك، فإنَّ عدم الاعتراف بجريمة الزواج القسري في إطار القاون الدولي الانساني، يمكن أن يُرسل رسالة مفادها أنَّ جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي التي يتم ارتكابها في فترات النّزاعات المسلحة ضمن إطار «الزواج» –حتى وإن كان قسرياً- هي ممارسات مقبولة وغير قابلة للملاحقة القضائية، الأمر الذي يتعذَّر معه سماع صوت الضحايا «الزوجات».

(1) انظر:

Jennifer Gong-Gershowitz, Forced Marriage: A «New» Crime Against Humanity?, Northwestern Journal of International Human Rights, Op.cit, pp. pp. 67 - 68.

هذا ويمكن القول أنَّ تسمية الزواج القسري كجريمة مستقلة في إطار القانون الدولي الانساني يمكن أن تُؤدي دوراً مهماً ليس فقط في النظام القانوني الدولي، بل من شأن هذه التسمية أن تساعد في تطوير الأنظمة القانونية الوطنية أيضاً، إذ أنَّ تجريم ممارسات الزواج القسري، وإعطاء المحاكم الدولية الاختصاص القضائي بشأن المساءلة عن هذه الجرائم يمكن أن يُساعد في توضيح جوهرها، ويمكن أن يُقدّم خطاباً معيارياً تدريجياً قد يحمل تأثيراً إيجابياً يمكن للدول الاستفادة منه لدى صياغة تشريعاتها الوطنية التي تُدين جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي.

المطلب الخامس- الآليات المتاحة للحد من جرائم الزواج القسري للفتيات.

بالرغم من خطورة جرائم الزواج القسري التي تستهدف الفتيات، إلا أنَّ هذه الجرائم لا تزال تُرتكب إلى يومنا هذا بشكل واسع، إذ تواجه مسائل توثيق وملاحقة هذه الجرائم وجمع الأدلة عنها تحديات عديدة منها:

- وقوع معظم المناطق التي تُرتكب فيها ممارسات الزواج القسري خارج السيطرة الحكومية، الأمر الذي يتعذَّر معه الوصول إلى مسارح الجرائم، ويزيد صعوبة اعتقال المتورطين في ارتكابها ومساءلتهم.
- ضعف الخبرات التحقيقية والقضائية في جرائم الزواج القسري.
- النظرة الاجتماعية العرفية الدونية لضحايا الزواج القسري، وحرص العوائل على إخفاء الحقائق بشأن ما جرى لفتياتها تجنُّبا للفضيحة، علاوة على إحجام الغالبية العظمى من الفتيات -لاعتبارات ثقافية واجتماعية- عن اللّجوء إلى القضاء لتقديم الادّعاء بمواجهة الجناة.
- عدم وجود نص قانوني صريح في إطار القانون الدولي الانساني يُجرّم ممارسات الزواج القسري.
- عدم انضمام العديد من الدول التي تُرتكب فيها ممارسات الزواج القسري إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مما يجعل هذه الممارسات خارج نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسلطاتها.

وفي ظل الصعوبات المبينة أعلاه، وعدم وجود نص ضمن الاطار الحالي للقانون الدولي الانساني يُجرّم ممارسات الزواج القسري بشكل صريح، لا بُدَّ لنا من البحث في الآليات التي يمكن توظيفها في الوقت الراهن لحماية الفتيات والحد من انتشار ممارسات الزواج القسري في فترات النّزاعات المسلَّحة، ويمكن إجمال أبرز هذه الآليات فيما يلي:

إيجاد تشريعات وطنية تُجرّم ممارسات الزواج القسري والمبكر للفتيات، فمن شأن التشريعات الوطنية أن تُساعد في إخراج هذه الممارسات من دائرة الإباحة، وأن تُساعد في توفير أساس قانوني يمكن الاستناد إليه في ملاحقة الجناة قضائياً وعقابهم. علاوة على أنَّ إقرار مثل هذه التشريعات وعدم تضمينها أي استثناءات تسمح بتزويج الفتيات القاصرات يبعث برسالة لجميع أفراد المجتمع مفادها أنَّ إجبار الفتيات الصغيرات على الزواج يُعد أمراً مرفوضاً ومعاقباً عليه بعقوبات قاسية، مما يُساعد في مواجهة الاعتقادات السائدة في المجتمع بإباحة هذه الممارسات.

كما يمكن للمحاكم الوطنية أن تُؤدي دوراً فعالاً في الحد من انتشار جرائم الزواج القسري، عبر إيجاد تجارب ناجحة يمكن للدول الأُخرى الاستفادة منها في المساءلة عن جرائم الزواج القسري كجرائم دولية ومقاضاة مرتكبيها أمام محاكمها الوطنية. ويمكن أن نجد في غواتيمالا مثالاً لدور المحاكم الوطنية في المساءلة عن الانتهاكات التي تتعرَّض لها النساء والفتيات في فترات النّزاعات المسلَّحة، حيث قامت في عام 2016 بمحاكمة Reyes Girón، والحكم عليه بالسجن لمدة 120 عاماً، وبغرامة قدرها (65000) دولار تعويضاً لكل ضحية للعنف الجنسي والاستعباد الجنسي خلال النزاع في غواتيمالا. ويُعد هذا الحكم الأول على مستوى العالم الذي تقوم فيها محكمة وطنية بتوجيه التهم فيما يتعلَّق بجريمة الاستعباد الجنسي خلال النّزاعات المسلَّحة. وبعبارة أُخرى يمكن القول إنَّ التركيز على الحالات المماثلة وتحليلها يمكن أن يُشكل حافزاً للدول الأُخرى لتقوم أثناء النّزاع المسلَّح أو في مرحلة ما بعد النّزاع بالمساءلة عن جرائم الزواج القسري.

هذا ويمكن للمحاكم الوطنية أن تقوم بمقاضاة مرتكبي جرائم الزواج القسري استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية[1]، ويمكن في هذا الاطار الاستناد إلى توصيف المحكمة الخاصة لسيراليون للزواج القسري كأحد «الأفعال اللاإنسانية الأُخرى» وفقاً لما تقرَّر في قضية Brima، وبالتالي يمكن للدول استناداً إلى هذا التوصيف أن تقوم بملاحقة مرتكبي جرائم الزواج القسري استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية. ونجد في عام 2016 نموذجاً مثيراً للاهتمام فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ، وذلك في إدانة (حسين حبري) في السنغال، فبعد سبعة عشر عاماً من النّزاع، تم تقديم المذكور إلى العدالة استناداً لمبدأ الولاية القضائية العالمية، حيث قضت محكمة تابعة للاتحاد الأفريقي تُسمى «الغرف

(1) يُشكّل مبدأ الولاية القضائية العالمية إحدى الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتجريم مرتكبيها وقمعها. للمزيد انظر بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2016 بخصوص هذا المبدأ، وهو متاح على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/document/ntq-mbd-lwly-lqdyy-llmy-wttbyqh-ljmy-lm-llmm-lmthd-klm-lljn-ldwly-llslyb-lhmr

الافريقية الاستثنائية» على (حبري) بالسجن المؤبَّد لارتكابه جرائم عنف جنسي. وبعبارة أُخرى، يمكن القول أنَّ تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لضمان المساءلة عن جرائم الزواج القسري يُعدُّ من الآليات التي يمكن أن تُساعد في الحد من حالات الإفلات من العقاب فيما يتعلَّق بهذه الجرائم، فمن خلال دراسة التطبيقات العملية لاستخدام هذا المبدأ يتبيَّن لنا مدى أهمية تطوير التجارب السابقة وتوسيعها، إذ أنَّ قضية (حسين حبري) –المشار إليها سابقاً- يمكن أن تُساعد في وضع معيار جديد يمكن القياس عليه لتقليص حالات الإفلات من العقاب فيما يتعلَّق بجرائم الزواج القسري، نظراً لأنَّ هذه القضية هي أول حالة تندرج ضمن مبدأ الولاية القضائية العالمية في القارة الأفريقية، وأول مرة يُقاضى من خلالها شخص على جرائم بموجب القانون الدولي أمام محكمة في بلد أفريقي آخر غير بلده الأصلي. وعلى ذلك، يجب التركيز على إمكانية الاستفادة من الممارسات السابقة لملاحقة جرائم العنف الجنسي أمام المحاكم الوطنية فيما يمكن أن تتم ملاحقته في المستقبل من جرائم الزواج القسري.

كما يجب تمكين الفتيات من الوصول إلى كافة الموارد المجتمعية المتاحة بما فيها التعليم، والتمكين الاقتصادي والوصول إلى الخدمات الصحية المجانية، وبرامج التوعية المختلفة، الأمر الذي يتطلَّب حضوراً فعالاً للمنظمات المعنية، ومتابعة تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة والطفل ولا سيما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) لعام 1979، واتفاقية الرَّضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1964، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مع التأكيد على أهمية إيجاد إرادة دولية حقيقية تضع آليات للمتابعة ومحاسبة الدول عند عدم التزامها بالاتفاقيات التي وقعت عليها، ودعوة الحكومات والمجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات الخاصة التي تقضي بعدم الإفلات من العقاب بما يضمن توفير الحماية الكافية للفتيات من ممارسات الزواج القسري في فترات النّزاعات المسلَّحة.

ونظراً لأنَّ النّزاعات المسلَّحة تؤدي إلى تهجير السكان من منازلهم وأماكن عيشهم، حيث يهرب الكثير من السكان من مناطق النزاع خوفاً من الأخطار التي قد تُواجهها الفتيات في فترات النّزاع المسلَّح، ولما كانت ممارسات الزواج القسري تنتشر بشكل واسع أيضاً في مخيَّمات اللجوء[1]، فإنَّه من الضروري أن يتم اتخاذ مجموعة من الاجراءات

(1) كثيراً ما تؤدي النّزاعات المسلّحة إلى تهجير السكان من موطنهم الأصلي إلى دول مجاورة خوفاً من تعرُّض الفتيات للعنف الجنسي والزواج القسري من مقاتلي الجماعات المسلَّحة، وغيرها من الأخطار التي قد تُواجهها الفتيات في فترات النّزاع المسلَّح، إلا أنَّ التهجير ذاته يمكن أن يزيد من هشاشة وإمكانية تعرُّض الفتيات للزواج القسري، نظراً لانقطاع الروابط الاجتماعية، وازدياد خطر تعرُّض الفتيات للعنف الجنسي في مخيَّمات اللجوء. انظر:

العملية التي تتطلَّب من جهات الإغاثة بشكل خاص سواء على المستوى الوطني أو الدولي توفير حماية خاصة للفتيات، وتأمين أماكن اللجوء بالشكل الذي يبعث الاطمئنان لدى الأهل، وتجريم قضايا الاتجار بالفتيات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهن من ذلك.

كما أنَّ التركيز على إدانة وتجريم تجنيد الأطفال قد يكون طريقة فعالة في الحد من ممارسات الزواج القسري للفتيات أثناء النّزاعات المسلَّحة، فإذا كان الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا النّزاعات المسلَّحة إلى أقصى قدر ممكن فإنَّ الطريقة الأكثر صواباً لتحقيق ذلك هي معالجة الظروف التي تُساهم في نشوب النّزاع المسلَّح وإطالة أمده، ولتحقيق هذه الغاية، يمكن اعتبار اختطاف الفتيات وتزويجهن بشكل قسري شكلاً من أشكال تجنيد الأطفال في الجماعات المسلّحة التي تسعى لجذب المقاتلين والحفاظ على استمرار النّزاع المسلَّح من خلال الوعد بالزواج. فقد أشار عدد من الباحثين إلى أنَّ استغلال الفتيات في العمل المنزلي يُشكّل عاملاً أساسياً في استمرار النّزاع، فمن شأنه أن يُحافظ على استمرار وبقاء الجماعات المسلَّحة، إذ أنَّ المهام والأدوار التي تقوم بها الفتيات المجنَّدات -والتي يكنّ مُجبرات على القيام بها في معظم الحالات- هي جزء من عملية تنظيمية كبيرة يتم وضعها عمداً من قبل أولئك الذين يسعون إلى الحفاظ على استمرارية النّزاع المسلَّح والاستفادة منه[1]. وبعبارة أُخرى يمكن القول أنَّ الزواج القسري يُشكل في معظم الأحيان جزءاً لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي للجماعات المسلحة غير الحكومية، كما كان الحال في أوغندا مع «جيش الرب»، وفي سيراليون مع معظم الجماعات المسلَّحة، وبالتالي يمكن الحد من حالات الزواج القسري للفتيات وتجنيدهن أثناء النّزاعات المسلَّحة من خلال زيادة الحماية الممنوحة للأطفال في إطار القانون الدولي الانساني، والتأكيد على تجريم وإدانه تجنيد الأطفال بما فيهم الفتيات وملاحقة ومقاضاة الجناة، فمن شأن ذلك أن يُعالج السبب الجذري وراء اختطاف الفتيات في الزواج القسري. ويمكن في هذا الاطار الاستفادة من مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، لعام 2007، التي أشارت إلى أنَّ الأطفال الجنود يتم استخدامهم لغايات متنوعة، إذ يضطلعون بمهام تمتد من الدعم، كالطهي وحمل الأغراض مثلاً، إلى المشاركة النشطة في القتال أو زرع الألغام أو التجسس، وأنَّه غالباً ما تُستخدم الفتيات لأغراض جنسية. وكذلك تعريف منظمة اليونيسف

Danielle Spencer, To Protect Her Honour: Child Marriage in Emergencies, The Fatal Confusion Between Protecting Girls and Sexual Violence, UK, CARE International, 2015, pp. 7 - 8.

(1) للمزيد انظر:

Krista Stout, What's In a Name? The Feasibility and Desirability of Naming Forced Marriage as a Separate Crime under International Humanitarian Law, Op.cit, pp. 18 - 20.

للجندي الطفل في مبادئ كيب تاون التي عرَّفت فيها الجندي الطفل على أنَّه «أي شخص دون سن 18 عاماً ويكون جزءاً من أي نوع من القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو الجماعات المسلحة بأي صفة»[1]. إذ يتبيَّن من هذه المبادئ وبشكل واضح أنَّ تعريف الجندي الطفل يشمل أولئك الأطفال الذين يُقدّمون الدعم، أو الذين يتم تجنيدهم بغرض «الزواج»، أو تقديم خدمات جنسية. ومن ثم فإنَّ تبني هذا الرأي الواسع النطاق لتعريف الجنود الأطفال يمكن أن يسمح بمقاضاة كل من يقوم بإجبار الفتيات على الزواج، علاوة على الدور الذي يمكن أن تُؤديه هذه الممارسة في الحد من ممارسات تجنيد الأطفال، وبالتالي الحد من قدرة الجماعات المسلحة على مواصلة حربها.

الخاتمة:

ومن كل ما سبق يمكن القول إنَّ الانتشار الواسع لممارسات الزواج القسري للفتيات في فترات النّزاعات المسلّحة، وكون هذه الممارسات تُشكّل جزءاً من عمليات الكثير من الجماعات المسلّحة، يُبيّن أهمية الاسراع إلى تجريم الزواج القسري بشكل صريح في إطار القانون الدولي الإنساني، والقيام بسن التشريعات الوطنية اللازمة لمكافحة هذه الممارسات بشكل استباقي. إذ إنَّ الجمع بين الإجراءات الدولية والوطنية هو أمرٌ في غاية الأهمية لمكافحة ممارسات الزواج القسري للفتيات، فإن كانت التشريعات المتطورة المتعلّقة بحماية الفتيات من الزواج القسري التي وضعتها بعض الدول قد تُساهم في الحد من ممارسات الزواج القسري ضمن أراضي الدولة المعنية، إلا أنَّه في حال لم يتم تجريم الزواج القسري على الصعيد الدولي فإنَّ هذه الممارسات ستستمر في المناطق التي تصبح خارج السيطرة الحكومية في فترات النّزاعات المسلّحة، حيث يكون من الصعب تقييد مثل هذه الممارسات بموجب التشريعات الوطنية. وبعبارة أُخرى، إنَّ الاعتراف بجريمة الزواج القسري كجريمة مستقلة بموجب القانون الدولي الانساني يُعد تطوراً ضرورياً ومنطقياً في القانون الدولي الانساني، لأنَّه يشكل جزءاً من الاتجاه نحو الاعتراف المتزايد بالأضرار الفريدة القائمة على النوع الاجتماعي التي تُواجهها الفتيات في إطار النزاع المسلّح. ونظراً لأنَّ ممارسات الزواج القسري تُشكّل –كما سبق وذكرنا- جزءاً أساسياً من استراتيجيات الجماعات المسلّحة في مختلف أنحاء العالم في فترات النزاعات المسلّحة، فإنَّ الحد منها يتطلَّب تعاوناً دولياً ينعكس بشكل إيجابي عبر إيجاد نص قانوني صريح على الصعيد

(1) انظر مبادئ كيب تاون وأفضل الممارسات المتعلّقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلّحة وتسريح الأطفال الجنود في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا، التي اعتُمدت عام 1997 إثر ندوة عقدتها اليونيسف وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني باتفاقية حقوق الطفل لتطوير إستراتيجيات لمنع تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الجنود والمساعدة في إعادة إدماجهم في المجتمع. مبادئ كيب تاون متاحة على الرابط التالي:

https://www.unicef.org/emerg/files/Cape_Town_Principles(1).pdf

الدولـي يحمـي الفتيـات مـن هـذه الممارسـات، ويكفـل تحقيـق العدالـة للضحايـا ومسـاءلة الجنـاة.

وإن كان الاطـار الحالـي للقانـون الدولـي الإنسـاني لا يُجرّم الزواج القسـري كجريمة مسـتقلة، إلا أنَّ ممارسـات القضاء الجنائي الدولي قد تكون وسـيلة فعالة لتيسـير إدانة مرتكبي هذه الجريمة، فمـن خـلال اسـتقراء آليـة تعامـل المحاكـم الجنائية الدوليـة وذات الطابـع الدولي مع جريمـة الزواج القسـري، والتركيـز علـى الحـالات والقضايـا التـي كانـت فيهـا المحاكمـات تُمثّـل ضمانـة حقيقيـة للضحايـا، يمكـن أن نصـل لآليـة مُثلـى للتعامـل مـع ممارسـات الـزواج القسـري للفتيات فـي فترات النّزاعـات المسلّحة. الأمـر الـذي يمكـن أن يُسـاعد فـي التوصُّـل إلـى تحديـد المبادئ الأساسـية التي تُصنّـف الـزواج القسـري كجريمـة دوليـة منصـوص عليهـا فـي إطـار القانـون الدولـي الانسـاني، علـى أن تُسـتقى هـذه المبـادئ مـن أفضـل الممارسـات فـي مقاضـاة جرائـم الـزواج القسـري. إذ يمكـن مـن خـلال دراسـة قضايـا الـزواج القسـري التـي تمَّـت إثارتهـا أمـام القضـاء الجنائـي الدولـي أن نسـتخلص أفضـل الممارسـات فيمـا يتعلـق بتوصيـف هـذه الجرائـم وتكييفهـا تمهيـداً لإصـدار الحكـم الـذي يتناسـب مـع خطورتهـا، ويكفـل إنصـاف الضحايـا. ولمَّـا كان المجـال لتطويـر القواعـد القانونيـة مُتاحـاً، فيمكـن للسـوابق القضائيـة أن تُشـكل أساسـاً قويـاً يمكـن للمحكمة الجنائيـة الدوليـة أن تبنـي عليـه فـي معالجتهـا لجرائـم الـزواج القسـري التـي سـيتم النظـر فيهـا مسـتقبلاً.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1. غاجيولـي، غلوريـا، العنـف الجنسـي فـي النزاعـات المسـلحة: انتهـاك للقانـون الدولـي الإنسـاني وقانـون حقـوق الإنسـان، المجلـة الدوليـة للصليـب الأحمـر، المجلـد 894، العـدد 96، 2014.
2. ليندسي، شارلوت، نساء يواجهن الحرب، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009.
3. ماضـي، قاسـم حمـزة، الحمايـة الدوليـة لضحايـا العنـف الجنسـي في النزاعـات المسـلحة، مجلة العلوم الإنسـانية، جامعـة بابـل، المجلـد 25، العـدد الرابـع، 2018.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwalan- Almaraaj'e bi Allughati Al'arabiah:

1. Ghaajyouly, Gluryaa, al'unf aljinsy fi alnizaa'aat almusallahah: 'intihaak lilqanoun aldawly al'insaany wa qanoun huqouq al'insaan, almajallah aldawliyah lilsaleeb al'ahmar, almujallad 894, al'adad 96, 2014.
2. Lindsy, Shaarlut, nisaa' yuwaajihn alharb, altab'ah althaalithah, allajnah aldawliyah lilsaleeb al'ahmar, 2009.
3. Maady, Qaassim Hamzah, alhimaayah aldawaliyah lidahaayaa al'unf aljinsy fi alnizaa'aat almusallahaah, majallat al'uloum al'insaaniyah, jaami'at Baabil, almujallad 25, al'adad alraabi', 2018.

ثانياً- المراجع باللغة الإنجليزية:

Dumbryte, Aiste, «Till Death Do Us Part»: Forced Marriage as an International Crime, Journal of the Brazilian Institute of Human Rights, V.13, No. 13, 2013.

Gaggioli, Gloria, Sexual Violence in Armed Conflicts: A Violation of International Humanitarian law and Human Rights Law, International Review of the Red Cross, Volume 96, Issue 894, 2014.

Gekker, Elena, Rape, Sexual Slavery, and Forced Marriage at the International Criminal Court: How Katanga Utilizes a Ten-Year-Old Rule but Overlooks New Jurisprudence, Hastings Women's Law Journal, Vol. 25, No.1, 2014.

Gong-Gershowitz, Jennifer, Forced Marriage: A «New» Crime Against Humanity?, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 8, Issue 1, 2009.

Mannix, Bridget, «A Quest For Justice: Investigating Sexual and Gender-based Violence at the International Criminal Court», James Cook University Law Review, Volume 21, 2014.

Mazurana, Dyan and Carlson, Khristopher, The Girl Child and Armed Conflict: Recognizing and Addressing Grave Violations of Girls' Human Rights, United Nations Division for the Advancement of Women, 2006.

Spencer, Danielle, To Protect Her Honour: Child Marriage in Emergencies, the Fatal Confusion Between Protecting Girls and Sexual Violence, UK, CARE International, 2015.

Stout, Krista, What's In a Name? The Feasibility and Desirability of Naming Forced Marriage as a Separate Crime under International Humanitarian Law, Dalhousie Journal of Legal Studies, Vol. 19, 2010.

Viseur Sellers, Patricia, The Prosecution of Sexual Violence in conflict: The Importance of Human Rights as Means of Interpretation, published by the UN High Commissioner for Human Rights, 2008.

Protecting Girls Against Forced Marriage in Armed Conflict

Ehab Jamal Kseba

Amal Yaziji

Faculty of law - Damascus University

Damascus - Syria

Abstract:

During the periods of armed conflicts, girls face many violations, the most serious of which are forced marriage practices, which have been widely observed in contemporary armed conflicts. Despite the protection afforded by international humanitarian law, most victims of forced marriages do not have access to justice to hold perpetrators accountable.

The aim of this study is to conduct an analytical legal study of the practices of forced marriage targeting girls during armed conflicts, highlight the violations committed under the guise of "marriage", and the position of the international criminal courts against such practices. This added to stressing the need to classify forced marriage as an independent crime under international humanitarian law.

Keywords: Forced Marriage, Protection of Girls, Armed Conflict, International Humanitarian Law, Gender Based Violence, Sexual Violence, Rape, Sexual Slavery, Slavery, Other Inhumane Acts.